مس المحرم للطيب

دراسة فقهية

إعداد

د. عبدالعزيز بن عبدالله البخيت

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بالمعهد العالي للقضاء

مس المحرم للطيب
دراسة فقهية

عبدالعزيز بن عبدالله البخيت
قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: D.aab2013@hotmail.com

ملخص:
قد سلكت لإخراج هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على استقصاء مذاهب أهل العلم وأدلتهم مستقاة من مراجعهم الأصلية، وأعزو الآيات، وأخرج الأحاديث، وأذكر وجه الاستدلال من كل دليل وما نوقش به قدر الإمكان ثم أذكر الراجح من الأقوال، ثم ختمت البحث بأهم النتائج منها.

أهم نتائج البحث التي توصلت إليها كما يلي:

١-المراد بالمس هو اللمس والإفضاء باليد من غير حائل.
٢-المراد بالإحرام نية الدخول في النسك.
٣-ضابط الطيب هو ما اتخذه الناس طيبًا من أي نوع كان.
٤-الطيب من محظورات الإحرام في البدن والثوب وقدأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب.
٥-الراجح جواز الطيب قبل الإحرام في البدن رجلاً أو امرأة.
٦-الراجح هو عدم جواز تطييب ثياب الإحرام قبل الإحرام.
٧-لا خلاف بين أهل العلم في تحريم تطييب المحرِم لثيابه بعد الإحرام.
٨-من فعل شيئًا من محظوراتِ الإحرام ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، ومن ذلك مس الطيب.
٩-الراجح هو القول بتحريم تعمد شم المحرم للطيب.
١٠-إذا تطيب المحرم عمداً فعليه الفدية وهذا باتفاق المذاهب الفقهية، فيُخيَّرُ بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين – لكل مسكين نصف صاع - أو ذبح شاة.
١١-ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مس طيب الكعبة بغير قصد فلا فدية عليه، وأما إن مسها قاصداً فهل تجب عليه الفدية أو لا؟ اختلفوا على أقوال.
١٢-اختلف العلماء في مسألة مس المحرم للصابون المطيب على أقوال.
١٣-الراجح أن الزعفران وغيره من الطيب إذا وضع في طعام أو شراب فذهب ريحه جاز للمحرم تناوله، سواء طبخ أم لا.
١٤-معجون الأسنان إذا خلا من الطيب فلا حرج من استعماله.

الكلمات المفتاحية : مس، المحرم، الطيب، دراسة فقهية.

Miss Muharram for good jurisprudence study

Abdulaziz bin Abdullah Al-Bakhit
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: D.aab2013@hotmail.com

Abstract:

1- What is meant by touching is touching and communicating with one's hand without a barrier.

2- What is meant by entering ihraam is the intention to engage in rituals.

3- The rule of goodness is what people consider good of any kind.

4- Perfume is one of the prohibitions of wearing ihraam on the body and clothing, and the scholars have unanimously agreed that perfume is forbidden.

5- The most correct opinion is that perfume is permissible before entering ihram in the body, whether a man or a woman.

6- The most correct is that it is not permissible to perfume the Ihram clothes before entering Ihram.

7- There is no disagreement among the people of knowledge regarding the prohibition of the pilgrim perfumery on his clothes after Ihram.

8- Whoever does any of the prohibitions of Ihram out of forgetfulness, ignorance, or compulsion, there is nothing against him, and that includes touching perfume.

9- The most correct is to say that it is forbidden to deliberately smell the forbidden perfume.

10- If the Muhrim intentionally wears perfume, then he must pay the ransom, according to the agreement of the fiqh schools. He is given a choice between: fasting three days, or feeding six poor people - for each poor person half a saa' - or slaughtering a sheep.

11 - The Malikis, Shafi'is and Hanbalis are of the view that if he touches the perfume of the Kaaba unintentionally, he does not have to pay a ransom. They differed on the sayings.

12- Scholars differed on the issue of Muharram touching perfumed soap.

13- The most correct view is that saffron and other perfumes, if put in food or drink, and its odor is gone, it is permissible for the one who is forbidden to eat it, whether it is cooked or not.

14- If toothpaste is free of perfume, there is nothing wrong with using it.

Keywords: Miss, Muharram, Al-Tayyib, jurisprudential study.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد شرع الله العبادات والشعائر لحكم عظيمة وغايات جليلة، فهي تزكي النفوس، وتطهر القلوب، وتقرب العباد من ربهم جلا وعلا، وهناك معانٍ مشتركة تشترك فيها جميع العبادات، كما أن هناك معانٍ خاصة تختص بها كل عبادةً على حدة، ومن هذه العبادات العظيمة عبادة الحج، فللحج حكم وأسرار ومعانٍ ينبغي للحاج أن يقف عندها، وأن يمعن النظر فيها، وأن يستشعرها وهو يؤدي هذه الفريضة حتى يحقق الحج مقصوده وآثاره، فإمعان النظر فيها وفهم الحكمة الشتريعية منها تزيد القلب إيماناً، وتبعث النفس لأداء التكاليف الشرعية والطاعات الإيمانية.

وإن الحج من أعظم العبادات التي يتربى فيها العبد على تقوى الله لأ، وتعظيم شعائره وحرماته، والتسليم لأوامره والانقياد لها، قال تعالى في آيات الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [1]، ومن جملة ما جاءت به الشريعة في عبادة الحج (محظورات الإحرام)، ومنها مس الطيب، وقد تعددت مباحث هذه المسألة وتشعبت، مما دفعني للكتابة فيها وجمع ما يتعلق بها من مسائل معاصرة رجاء أن يكون هذا البحث مرجعاً متكاملاً في هذه المسألة إن شاء الله، وقد جعلته بعنوان (مس المحرم للطيب دراسة فقهية)، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين.

المبحث الأول: تعريف مس المحرم للطيب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المس لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المحرم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الطيب لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أحكام الطيب للمحرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مس المحرم للطيب، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم مسالمحرم للطيب.

المسألة الثانية: حكم تطييب البدن قبل الإحرام.

المسألة الثالثة: حكم تطييب ثوب الإحرام قبل الإحرام.

المسألة الرابعة: حكم تطييب ثوب الإحرام بعد الإحرام.

([1]) سورة الحج، الآية: (٣٢).

المسألة الخامسة: حكم مس المحرم غير العامد للطيب.
المسألة السادسة: حكم شم المحرم للطيب.
المسألة السابعة: فدية مس المحرم للطيب.
المطلب الثاني: المسائل المعاصرة في مس المحرم للطيب، وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: حكم مس طيب الكعبة.
المسألة الثانية: حكم مس الصابون المطيب وما في حكمه من المنظفات.
المسألة الثالثة: حكم تناول الطعام والشراب الذي وضع فيه شيء من الزعفران أو غيره من النباتات العطرية.
المسألة الرابعة: حكم استخدام معجون الأسنان.

منهج البحث:

قد سلكت لإخراج هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على استقصاء مذاهب أهل العلم وأدلتهم مستقاة من مراجعهم الأصلية، وأعزو الآيات، وأخرج الأحاديث، وأذكر وجه الاستدلال من كل دليل وما نوقش به قدر الإمكان ثم أذكر الراجح من الأقوال، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يهديني فيه للصوابوأني جعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف مس المحرم للطيب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المس لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تعريف المحرم لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثالث: تعريف الطيب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف المس لغة واصطلاحاً

المس لغة:

(**مَسَّ**) الْمِيمُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى **جَسِّ الشَّيْءِ بِالْيَدِ**. وَمَسِسْتُهُ بِكَسْرِ السِينِ الأُولَى مِنْ بَابِ تَعِبَ،أَمَسُّهُ مَسّاً وَمَسِيساً: لَمَسْتُه.وَ(**أَمَسَّهُ**) الشَّيْءَ وأَمْسَسْتُه(**فَمَسَّهُ**).وَفِيلُغَةٍمَسَسْتُهُ مَسًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ **أَفْضَيْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ**، هَكَذَا قَيَّدُوهُ.

و(**مَسَّ**) الشَّيْءَ يَمَسُّهُ بِالْفَتْحِ (**مَسًّا**)، وَبَابُهُ فَهِمَ وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى مِنْ بَابِ رَدَّ. **والمَسُّ**؛ بالفتح والتشديد **مَسُّك الشيءَ بِيَدِكَ**. قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾ (١). وَيُقَالُ: مَسِسْتُ الشيءَ أَمَسُّه مَسّاً لَمَسْتَه بِيَدِكَ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ: اللَّمْسُ أَصْلُهُ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ. وقال الجوهري: اللمس المس باليد(٢).

المسّ اصطلاحاً.

المَسُّ: هو اللمس والإفضاء باليد من غير حائل، وقيل: اللمس خاصٌّ باليد والمسُّ عامٌّ فيها وفي سائر الأعضاء(٣).

وفي التوقيف:**المس**: ملاقاة ظاهر الشيء ظاهر غيره، قاله الحرالى(٤).

وقال في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(٥):مسّه يمسه أجرى يده عليه من غير حائل.

وهذا يجعلنا نتطرق إلى تعريف اللمس أيضًا.

واللمس: قوة مثبتة في جميع البدن تدرك بها الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة ونحوها عند الاتصال به. وعبارة الراغب: اللمس: إدراك بظاهر البشرة ويعبر به عن الطلب(٦).

---

(١) سورة الواقعة، الآية: (٧٩).
(٢) الصحاح (٩٧٥/٣).
(٣) التعريفات الفقهية ص٢٠٣.
(٤) التوقيف ص٣٠٥.
(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٨١/٣).
(٦) التوقيف ص٢٩٢،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٨٣/٣).

المطلب الثاني

تعريف المحرم لغة واصطلاحاً

الإحرام لغةً:

هو إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له، وهو مصدر "أحرم يحرم إحراماً"، كما يقال "أنجد" إذا أتى نجداً، و"أشتى" إذا دخل الشتاء.

ومن ذلك الإهلال بالحج أو العمرة إذا باشر أسبابهما، وما يقتضيه الإحرام من خلع المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك[١].

واصطلاحًا:نية الدخول في النسك[٢].

فعند الأحناف هو: الدخول في حرمات مخصوصة، أي التزامها والتزامها شرط الحج شرعًا غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعًا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية[٣].

وعندالمالكيةهو:صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقًا وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكورالمخيط والصيد لغيرضرورة لا يبطل بما تمنعه[٤].

وعند الشافعية هو: عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة. قاله النووي.

وزاد ابن الرفعة: أو فِيما يصلح لهما، أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق، وسمي إحرامًا؛ لأنه يمنع من المحرمات[٥].

وعند الحنابلة: نية الدخول فيه - في النسك – لا نيته ليحج أو يعتمر[٦].

فلا يكون محرمًا إلا بنية الدخول في النسك من حج أو عمرة، ثم يلبي بعد ذلك، أما كونه لبس الملابس المعدة للإحرام ليحرم فلا يكون بذلك محرم حتى ينوي بقلبه الدخول في الحج أو في العمرة، ثم بعد هذا يُلبي.

المطلب الثالث

تعريف الطيب لغةً واصطلاحاً

الطيب لغة:مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ من عطر أو نحوه، وقد تَطَيَّبَ بالشيء، وطَيَّبَ الثوبَ وطابَهُ[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢١/٢)، (٤٥/٢)، مختار الصحاح ص٧١، لسان العرب (١٢٢/١٢)، القاموس الفقهي ص٨٥، المعجم الوسيط (١٦٩/١)، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (٤٠)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٨٠).

(٣) شرح فتح القدير (٤٢٩/٢).

(٤) شرح حدود ابن عرفة ص١٠٤.

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢١٣.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٦/٢).

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٧٣/١)، لسان العرب (٥٦٥/١)،مختار الصحاح ص٤٠٣، المعجم الوسيط (٥٧٣/٢)، القاموس الفقهي ص٢٣٦.

قال في مقاييس اللغة ((طَيَبَ) الطَّاءُ وَالْيَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْخَبِيثِ)[١].

الطيب اصطلاحاً:

الْحَنَفِيَّة فالوا: الطيب مَا لَهُ رَائِحَةٌ مُسْتَلَذَّةٌ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ[٢]. الشَّافِعِيَّةِ قالوا: مَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا، وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ[٣]. وَيُشْتَرَطُ فِي الطِّيبِ الَّذِي يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ أَنْ يَكُونَ مُعْظَمُ الْغَرَضِ مِنْهُ الطِّيبَ، وَاتِّخَاذَ الطِّيبِ مِنْهُ، أَوْ يَظْهَرُ فِيهِ هَذَا الْغَرَضُ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَا تَطِيبُ رَائِحَتُهُ وَيُتَّخَذُ لِلشَّمِّ[٤].

وَقَسَّمَهُ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ. فَالْمُذَكَّرُ: هُوَ مَا يَخْفَى أَثَرُهُ أَيْ تَعَلُّقُهُ بِمَا مَسَّهُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جَسَدٍ وَيَظْهَرُ رِيحُهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْوَاعُ

الرَّيَاحِينِ: كَالرَّيْحَانِ، وَالْوَرْدِ، وَالْيَاسَمِينِ. وَأَمَّا الْمِيَاهُ الَّتِي تُعْتَصَرُ مِمَّا ذُكِرَ فَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُؤَنَّثِ. وَالْمُؤَنَّثُ: هُوَ مَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَأَثَرُهُ، أَيْ تَعَلُّقُهُ بِمَا مَسَّهُ مَسًّا شَدِيدًا، كَالْمِسْكِ، وَالْكَافُورِ، وَالزَّعْفَرَانِ. فَالْمُؤَنَّثُ يُكْرَهُ شَمُّهُ، وَاسْتِصْحَابُهُ، وَمُكْثٌ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ. وَالْمُذَكَّرُ يُكْرَهُ شَمُّهُ، وَأَمَّا مَسُّهُ مِنْ غَيْرِ شَمٍّ وَاسْتِصْحَابُهُ وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ هُوَ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ[٥].

وعرف الحنابلة: بأنه ما تطيب رائحته ويتخذ للشم[٦].

قال الشيخ ابن عثيمين حينما سئل عن ضابط الطيب؟ فقال: (الضابط هو ما اتخذه الناس طيبًا كالزعفران والريحان)[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٩/٩)، البناية شرح الهداية (١٨٥/٤)، رد المحتار على الدر المختار (٥٤٤/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٠/٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٠٠/٤)، الوسيط (٦٨٢/٢)، مغني المحتاج (٢٩٥/١)، والمجموع ٧ /٢٧٨)،تحفة /٢٧٨)،تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (٤٥٥/٢)، السراج الوهاج ص١٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٠/٢).

(٤) المغني (٢٩٦/٣)، وينظر:الشرح الكبير على متن المقنع: (٢٨٠/٣).

(٥) عقد الجواهر (٢٩٥/١)،التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٠/٢).

(٦)المغني (١٤٧/٣).

(٧)الكنز الثمين ص٩٤.

المبحث الثاني
أحكام الطيب للمحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مس الطيب من المحرم.
المطلب الثاني: المسائل المعاصرة في مس الطيب من المحرم.

المطلب الأول

مس المحرم للطيب

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم مس المحرم للطيب:

الطيب من محظورات الإحرام في البدن والثوب وقدأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب كما حكاه ابن المنذر وابن حزم وابن عبدالبر وابن قدامة وغيرهم[١]،والأدلة من السنة على كون الطيب من محظورات الإحرام:

ما روي عن النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته:«ولا تمسوه طيبًا»[٢]. وفي لفظ:«ولا تحنطوه»[٣]. فلما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي من باب أولى.

وعن ابن عمر م أن النبي ﷺ قال فيما يجتنبه المحرم: (ولا ثوباً مسه الزعفران ولا ورس)[٤].

فنهى المحرم عن الزعفران والزعفران فيه تنبيه على ما فيه معنى الطيب، لأنه إذا منع من أدون الطيب فأعلاه بالمنع أولى.

المسألة الثانية: حكم تطييب البدن قبل الإحرام:

اختلف الفقهاء في التطيب قبل الإحرام على أقوال:

القول الأول: يستحب للمحرم رجلاً أو امرأة أن يتطيب في بدنه بأي نوع من أنواع الطيب سوءا مما يبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور ونحوه.

وهذا مذهب الحنفية، والصحيح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[٥].

والقول الثاني: يكره للمحرم رجلاً أو امرأة أن يتطيب في بدنه بأي نوع من أنواع الطيب سواء مما يبقى عينه أو أثره، وهو قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ [٦].

والقول الثالث: يحرم على المحرم رجلاً أو امرأة التطيب بما يبقى عينه وهو وجه الشافعية وبعض المالكية[٧].

---

(١) الإجماع ص٥٢، مراتب الإجماع ص٤٢، الاستذكار (١٩/٤)، الشرح الكبير (٢٧٩/٣).
(٢) صحيح البخاري (٧٦/٢) ، مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٩/٤).
(٣) صحيح البخاري (٧٦/٢)، صحيح مسلم (٨٦٥/٢).
(٤) رواه البخاري (٣٦٦) واللفظ له، ومسلم (١١٧٧).
(٥) بدائع الصنائع (١٤٤/٢)، روضة الطالبين (٧/٣)، كشاف القناع (٤٠٦/٣).
(٦) بداية المجتهد (٣٤٠/١)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٤/٢).
(٧) الأم (١٥٢/٢)، المجموع (١٩٥/٧)، التمهيد لابن عبدالبر (٢٥٤/٢).

والقول الرابع: يحرم على النساء التطيب بما يبقى عينه وهو وجه للشافعية[1].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[2].

وجه الدلالة في ذلك:

فيه استحباب أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما شاء من الطيب، ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه إذا تطيب قبل إحرامه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه وليس بمتطيب بعد الإحرام، وإنما المنهي عنه التطيب بعد الإحرام[3].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص[4] الطيب في مفارق[5] رسول الله ﷺ وهو محرم[6].

وجه الدلالة في ذلك:

أن عائشة رضي الله عنها لم تكن تفعل هذا إلا بأمر النبي ﷺ، قال الطيبي رحمه الله: دل على أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر، ولا يوجب فدية[7].

قال البيضاوي رحمه الله: والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم أن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث يلمع فيها، وتعقب بأن ما قاله غير لازم، فإن البريق قد يحصل من الأثر وإن لم تبق عينه[8].

---

(1) الأم (١٥٢/٢)، المجموع (١٩٥/٧).

(2) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦)، المجتبى من سنن النسائي (١٣٧/٥) قال الألباني: صحيح.

(3) التمهيد لابن عبد البر (٣٠٢/١٩)، وينظر: الأم للشافعي (١٦٥/٢)، شرح النووي على مسلم (٢٧٢/٨)، زاد المعاد هدي خير العباد (٢٢٤/٢)، إيقاظ همم أولي الأبصار ص١١٥،المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١٥٢/١)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص٤١.

(4) الوبيص: البريق واللمعان. يقال: وبص وبيصًا: إذا لمع.وقال: وبيص الطيب، أي بريقه. العين (١٧٠/٧)، وينظر: تهذيب اللغة (١٧٩/١٢)، لسان العرب (١٠٤/٧)، تاج العروس (٢٠٠/١٨)،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٦٢/٣).

(5) والمَفْرَق والمَفْرِقُ: وَسَطُ الرأْس وَهُوَ الَّذِي يُفْرَقُ فِيهِ الشَّعَرُ، وَكَذَلِكَ مَفْرَق الطَّرِيقِ. لسان العرب (٣٠١/١٠)، وينظر: المعجم الوسيط (٦٨٦/٢). قال: ومَفْرِق الرَّأْس: أحد شِقَّيْه، وَالْجمع مفارق. جمهرة اللغة، دار العلم للملايين (٧٨٥/٢).

(6) صحيح البخاري (١٣٦/٢)، صحيح مسلم (٨٤٧/٢)، حجة الوداع لابن حزم ص١٣٥، السنن الكبرى للبيهقي (٥٢/٥).

(7) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٥٦/٥)، المسائل التي اختلف فيها أئمة الحنفية الثلاثة في في فقه العبادات ص٦٦٧.

(8) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٥٦/٥).

وأجيب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- بأن هذا خاص بالنبي ﷺ بدلالة نهيه ﷺ الرجال عن التزعفر، ففي الصحيحين عن أنس ﷺ: (نهى ﷺ أن يتزعفر الرجل)[١] وقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ (رؤي متزعفراً وهو مصفر لحيته ورأسه)[٢].

فكان الزعفران خاصاً بالنبي ﷺ فكذلك التطيب عند الإحرام خاص به ﷺ[٣].

٢- ويمكن حمل حديث عائشة ل على أن الطيب قبل الغسل وبالغسل ذهب الأثر فإنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام[٤] لا سيما وأن الطيب كان ذريرة كما كما جاء في صحيح مسلم. وهي مما يذهب بالغسل سريعاً[٥].

٣- ويمكن حمل حديث عائشة ل على أن الطيب كان للجماع ولم يكن للإحرام فإنه ﷺ كان يؤثر عنه أنه يغتسل بعد الجماع قبل أن يعاوده[٦] فلا يبقى مع ذلك طيب ويقوى ذلك ويؤيده رواية (طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً)[٧] فظاهره أنه إنما تطييب لمباشرة نسائه.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- أن رجلاً أتي النبي ﷺ وهو بالجعرانة أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال ﷺ: (انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك)، وفي رواية: (عليه جبة متضمخ بطيب)[٨].

٢- أن عمر ﷺ وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية أن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله[٩].

٣- عن ابن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام قال: لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك[١٠].

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٨/٥).
(٢) صحيح مسلم (١٦٦٢/٣).
(٣) انظر: نصب الراية (١٩/٣)، فتح الباري (٣٩٩/٣).
(٤) صحيح مسلم (٨٤٧/٢).
(٥) المجموع (٢٠٠/٧)، فتح الباري (٣٩٩/٣).
(٦) المجموع (٢٠٠/٧)، نصب الراية (٢٠/٣)، فتح الباري (٣٩٩/٣).
(٧) صحيح مسلم (٨٤٩/٢).
(٨)صحيح البخاري (٦٣٤/٢)، وصحيح مسلم (٨٣٦/٢ – ٨٣٧).
(٩) موطأ مالك (٣٢٩/١).
(١٠)صحيح مسلم (٨٥٠/٢)، وسنن النسائي (٣٤٠/٢).

٤- ولأنه في معنى المتطيب بعد إحرامه فيمنع منه[١].

واستدل أصحاب القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول إلى القول بحرمة التطيب بما يبقى عينه جمعاً بين الحديث الدال على النهي عن التطيب بنزع الجبة وغسل المعصفر وحديث عائشة الدال على التطيب بأنه ﷺ لما نهى الأعرابي في حديث أبي يعلى لأنه تطيب بمسك والمسك مما يبقى عينه[٢].

واستدل أصحاب القول الرابع:

بأن التطيب يكره في حقهن في غير الإحرام فأولى أن يحرم عليهن في الإحرام[٣].

وأجيب عن أدلة القائلين بمنع الطيب عند الإحرام بما يلي:

١- أما حديث يعلى فيجاب عنه بما يلي: أن ذلك الخلوق – أي الطيب – إنما كان في الجبة لا في بدنه وإن ما في بدنه كان زعفران والرجل منهي عنه التزعفر في كل الأحوال فيستوي في النهي عن المزعفر الحل والمحرم[٤].

٢- يحتمل أن الأعرابي استعمل الطيب بعد إحرامه وهو ممنوع منه[٥].

٣- أن حديث أبي يعلى منسوخ بحديث عائشة فإن حديث أبي يعلى كان عام حنين بالجعرانة سنة ٨هـ وكان حديث عائشة في حجة الوداع سنة ١٠هـ ووقع بينهما تعارض لا يمكن الترجيح معه لصحة الحديثين وعدم إمكان التأويل فيعمد إلى النسخ والمتأخر ناسخ للمتقدم[٦].

٤- أما ما استدلوا به مما أثر عن محمد بن المنتشر فمعارض بتتمة الحديث الدال على جواز التطيب فيحمل على أن ابن عمر م لم يبلغه حديث عائشة وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع[٧].

٥- وأما قولهم بأن التطيب خاص بالنبي ﷺ فيمنع بحديث عائشة الذي رواه أبو داود كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام.

٦- وأما منع بعض الشافعية النساء من التطيب قياساً على الكراهة في الجمعة فغير سليم لورود النص عن عائشة فيما أخرجه أبو داود: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة نضمد جباهنا بالمسك المطيب) صريحاً ولا يقاس مع النص كما أن الحج لا يقاس على غيره لأنه يختلف عن سائر أحوال الحل في كثير من الأحكام.

---

(١) المجموع (١٩٩/٧).
(٢) المجموع (١٩٩/٧).
(٣) المجموع (١٩٥/٧).
(٤) المجموع (١٩٩/٧).
(٥) المجموع (١٩٩/٧)، فتح الباري (٣٩٥/٣).
(٦) المجموع (١٩٩/٧)، نصب الراية (١٩/٣)، فتح الباري (٣٩٥/٣).
(٧) المجموع (١٩٩/٧).

والراجح جواز الطيب قبل الإحرام في البدن رجلاً أو امرأة لفعل رسول الله ﷺ وقد أقر نساءه عليه وهو آخر ما كان منه ولو كان خاصاً به لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وخاصة أنه حج حجة الوداع وأمر بأخذ المناسك عنه وكان فعله من نسك الحج ما لم يقم دليل على التخصيص ولأنه ﷺ فرق بين ما قبل الإحرام وما بعد الإحرام فقد تطيب قبل الإحرام وأمر بعد الإحرام من وقصته دابته فمات أن يجنب الطيب. فدل على أنه من دخل النسك لا يجوز له التطيب بخلاف من تطيب ثم دخل في النسك رجلاً أو امرأة.

المسألة الثالثة: حكم تطييب ثوب الإحرام قبل الإحرام:

اختلف العلماء في حكم تطييب ثوب الإحرامقبل الإحرام، على أقوال:

القول الأول: جواز تطيب ثوب الإحرام قبل الإحرام ما لم ينزعه فإن نزعه حرم عليه لبسه، ووجبت الفدية، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[١].

والقول الثاني: أن تطيب المحرم ثوبه قبل الإحرام لا يجوز، وإليه ذهب الحنفية وهو قول للشافعية ورواية عند الحنابلة[٢].

والقول الثالث: أن تطييب المحرم ثوبه قبل الإحرام مكروه، وإليه ذهب المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة[٣].

واستدل أصحاب القول الأول بالقياس على تطييب البدن فكما أنه يجوز تطييب البدن قبل الإحرام فكذلك يجوز تطييب ثوب الإحرام[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بالتفريق بين تطييب الثوب قبل الإحرام وتطييب البدن بأن تطييب الثوب يستديم ولا يستهلك ويذهب أثره كما هو الحال في تطييب البدن فناسب التفريق بينهما في الحكم[٥].

واستدل أصحاب القول الثالث بما روي عن عمر وابن عمر م في منع الطيب ومسه وقالوا هذا يشمل الثوب كما يشمل البدن[٦].

والراجح هو عدم جواز تطييب ثياب الإحرام قبل الإحرام لأن ذلك هو الذي جاءت

---

(١) الأم (٢٢٠/٢)، المجموع (١٩٥/٧)، الإنصاف (٤٣٢/٣)، كشاف القناع (٤٠٧/٢).
(٢) المبسوط (١٢٣/٤)، إعانة الطالبين (٣٠٨/٢)، كشاف القناع (٤٠٧/٢).
(٣) التمهيد (٣٠٩/١٩)، المجموع (١٩٥/٧)، الإنصاف (٤٣٢/٣).
(٤) المجموع (١٩٦/٧)، المغني (١٥١/٣).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤٨١/٢)، بداية المجتهد (٣١٧/٧).
(٦) التمهيد (٣٠٩/١٩).

به السنة فلم يرو عن النبي ﷺ أنه كان يطيب ثوبه قبل الإحرام.

قال الشيخ ابن باز: (لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار)، ثم قال: (أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله ؛: «لا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران أو الورس»[1]. فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها).

المسألة الرابعة: حكم تطييب ثوب الإحرام بعد الإحرام:

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم تطييب المحرِم لثيابِه، ويجب عليه الفدية، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يحظر على المحرم لبس ما صبغ بطيب أو مسه طيب من الثياب نحو ما صنع بورس أو زعفران وأنه تجب به الفدية[2].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي ﷺ:«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًّا»[3].

وجه الدلالة في ذلك: أن الحنوط نوع من أنواع الطيب يستعمل في تجهيز الميت، وأنه لما منع الميت من الطيب لإحرامِه، فالحيُّ أَوْلى.

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما يلبس المحرم من الثياب:«ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس»[4]. وبه احتج الشيخ ابن عثيمين على عدم الجواز في مجموع الفتاوى[5].

وجه الدلالة في ذلك: أن الزعفران والورس نباتان طَيِّبا الرائحة يُصبغ بهما، فنهى

---

(1) صحيح البخاري (١٣٧/٢) ح١٥٤٣، وينظر: صحيح مسلم (٨٣٤/٢) ح١١٧٧.

(2) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٦/٣)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤٥/٢)، مواهب الجليل (١٦١/٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢٣٢/٤)،المبدع في شرح المقنع (١٧٠/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٣٠/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٩/٢)، فتح القدير (٤٣٢/٢)، مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة (٣٥/١).

(3) صحيح البخاري (٧٦/٢)، (١٧/٣)، مسلم (٨٦٥/٢) ح١٢٠٦، وينظر: مستخرج أبي عوانة (٢٧٠/٢)، حجة الوداع لابن حزم ص ١٧٤.

(4) صحيح البخاري (١٣٧/٢)، وينظر: مسند أحمد (٥٠٠/٨)، سنن الدارقطني (٢٤٦/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٥)، شرح السنة للبغوي (٢٣٧/٧).

(5) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩/٢٢).

المحرم عن الزعفران، والزعفران فيه تنبيهٌ على الكافور والمسك وما في معناهما من الطيب؛ لأنه إذا منع مِن أدون الطيب، فأعلاه بالمنع أولى.

ومن الإجماع: قال ابن قدامة المقدسيّ: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب[١].

المسألة الخامسة: حكم مس المحرم غير العامد للطيب:

من فعل شيئًا من محظوراتِ الإحرام ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، وسواء كان فيه إتلافٌ أو لم يكن، وهو مذهب الظاهرية[٢]، وطائفة من السلف[٣]، واختاره ابن المنذر[٤]، وابن عثيمين[٥].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٧].

٣- قوله تعالى:

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [٨].

وجه الدلالة في ذلك: أن الكفر إذا كان يسقط موجبه بالإكراه، فما دونه من باب أولى[٩].

---

(١) المغني (٢٩٦/٣).
(٢) القوانين الفقهية ص٩٣، وينظر: المحلى بالآثار (٢٩٤/٥).
(٣) القوانين الفقهية ص٩٣، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٣/٣).
(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢٦/٣، ٢٢٧).
(٥) قال ابن عثيمين: والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على على فعله شيء إطلاقًا، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في أي شيء. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٠٠/٧)، وينظر أيضًا الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٨/٧، ١٩٩)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١١/٢٢).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).
(٧) سورة الأحزاب، الآية: (٥).
(٨) سورة النحل، الآية: (١٠٦).
(٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٤/٧).

٤- قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [١].

وجه الدلالة في ذلك: أن متعمدًا وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً؛ لأن الأوصاف التي علقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة[٢].

٥-عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

٦-عَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رضي الله عنه مرفوعًا « أين الذي سأل عن العمرة»؟فأتي برجل فقال:«اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك». قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم[٤].

وجه الدلالة في ذلك:أنَّه لم يأمرالرجل الذي لبس الجبة وتضمخ بالطيب بالكفارة، وذلك بسبب جهاه بالحكم، واكتفى بأمره أن ينوع الجبة ويغسل عنه أثر الطيب[٥].

المسألة السادسة: حكم شم المحرم للطيب:

اختلف العلماء في المحرم إذا شم طيب هل عليه فدية أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن شم الطيب موجب للفدية، وهو قول عطاء[٦]، وأحد القولين في مذهب المالكية[٧]، وأصح القولين عند الشافعية[٨]، وهو مذهب الحنابلة[٩].

---

[١] سورة المائدة، الآية: (٩٥).
[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٦/٧).
[٣] سنن ابن ماجه (٦٥٩/١)، قال الألباني: صحيح. وينظر: المعجم الأوسط (١٦١/٨)، وحلية الأولياء الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٥٢/٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٦).
[٤] صحيح البخاري (١٣٦/٢).
[٥] البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٧/٤)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢١/٤).
[٦] الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٠/٣).
[٧] الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٠/٣)، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل (١٥٤/٣).
[٨] النوازل في الحج ص٢٠٣، وينظر:الأم للشافعي (١٦٥/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٧١/٧).
[٩] النوازل في الحج ص٢٠٣، وينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٩/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٠/٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٩/١)،الشرح الكبير على متن المقنع (٢٧٠/٣)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٣/٣)، الفقه على المذاهب الأربعة (٥٨٤/١).

و**القول الثاني:** أن شم الطيب لا يوجب فدية، وهو مذهب الحنفية [١]، وظاهر مذهب المالكية[٢]، وأحد قولين الشافعية[٣]، وقول ابن حامد من الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما ورد عن جابر ﷺأنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا[٥].

٢- وعن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم[٦].

٣- أنه شم الطيب قاصداً مبتدئاً به في الإحرام فحرم كما لو باشره يحققه أن القصد شمه لا مباشرته بدليل لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية ولو لم يباشره[٧].

٤- أن القصد بالمنع ترك الترفه والتلذذ بالطيب كسائر المحظورات، والتلذذ بالطيب يكون تارة بالشم، وتارة يكون بالاستعمال في البشرة ثم شمه، فكان الاستعمال كالشم، بل الاستعمال يراد به الشم[٨].

٥- أن المقصود من التطيب وجود رائحة الطيب، فإذا تعمد الشم فقد أتى بمقصود المحظور، بل اشتمامه للطيب أبلغ في الإستمتاع والترفه من حمل طيب لا يجد رائحته،

---

(١) النوازل في الحج ص٢٠٤، ٢٠٥، وينظر: الحاوي الكبير (١١١/٤)،المبسوط (١٢٣/٤)، (٢٩/٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩١/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٢/٢)، العناية شرح الهداية (٢٤/٣)، الجوهرة النيرة (١٥٢/١)، البناية شرح الهداية (١٧١/٤، ٣٢٩)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٢١/١، ٢٣٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/٣)، رد المحتار على الدر المختار (٥٤٤/٢)، فتح القدير (٢٤/٣).

(٢) النوازل في الحج ص٢٠٥، وينظر: المدونة (٤٥٩/١، ٢٦٠)، التهذيب في اختصار المدونة(٦٠٣/١)، الذخيرة للقرافي (٣١١/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٠/٢)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٥٤/٣، ١٥٦)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٥٥١/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٠/٢)، منح الجليل (٣١٣/٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٠٨/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦٥/٤)، المجموع شرح المهذب (٣٧٤/٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٠٩/٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٣/٣)، وينظر: شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (٨٩/٣).

(٥) الأم للشافعي (١٦٥/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢/٣)، وينظر: السنن الصغير للبيهقي (١٥٥/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٩٢/٥)، معرفة السنن والآثار (١٦٢/٧).

(٧) المغني (١٥٠/٣).

(٨) الحاوي الكبير (١١١/٤)، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٩/٧)، النوازل في الحج ص٢٠٤.

كأن بأن يكون ميتا أو نائما أو أخشم[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-حديث ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول اللهﷺفوقصته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ:«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[2].

وجه الاستدلال في ذلك: أن المقصود بالمنع ليس الشم، بل المس أو الوضع في الثوب والبدن، إذ لو كان الشم لما منع من ذلك الميت، إذ الميت بلا شك لن يشم الطيب[3].

وأجيب عنه:أن المقصد بالمنع إذا بعث الميت أنه سيكون على هيئته المحرم، وإلا فالميت لن يترفه بتغطية رأسه، ومع ذلك هو ممنوع منها؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، ومعلوم أنه عندما يبعث فهو يتمتع بجميع الحواس ومنها الشم[4].

٢- وعن عثمان ﷺ أنه سئل عن المحرم أيحل له أن يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان.

٣- وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً ﷺ يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدفن فقال نعم.

٤- أن شم الطيب لا يوجب الفدية، قياسًا على ما لو جلس أو اجتاز بسوق العطارين، إذ لا فدية عليه في الجلوس أو الاجتياز، وكذا في الشم، بل ولم يعرف عن النبيﷺولا أصحابه أنهم كانوا ينهون عن المرور أو الجلوس إليهم للمحرم[5].

والراجح والله أعلم القول بتحريم تعمد شم المحرم للطيب لأن الطيب لا يتخذ للزينة ولا لإماطة الأذى ولا لغيره إنما يتخذ للرائحة فقط وفي الشم يحصل المقصود من استعمال الطيب.

المسألة السابعة: فدية مس المحرم للطيب:

إذا تطيب المحرم عمداً فعليه الفدية وهذا باتفاق المذاهب الفقهية، فمن ارتكَبَ شيئًا مِن محظوراتِ الترفُّه مَن حلق أو قلم أظفاره أو غطى رأسه أو تطَيَّبَ أو لَبِس مَخِيطًا، فإنَّه يجب عليه في كل ذلك فدية الأذى، فيُخيَّرُ بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين – لكل مسكين نصف صاع - أو ذبح شاة.وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة

---

(1) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (٨٨/٣)، وينظر النوازل في الحج ص٢٠٤.
(2) حجة الوداع لابن حزم (١٧٤).
(3) النوازل في الحج ص٢٠٥.
(4) النوازل في الحج ص٢٠٥.
(5) النوازل في الحج ص٢٠٥، ٢٠٦، وينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٣/٤)،(٢٩/٩)، بدائع الصنائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩١/٢).

من الحنفية[١]،والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال أكثر الفقهاء[٥].

الدليل قياساً على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه[٦].

فتحصل أن مذاهب الأئمة الأربعة متفقون على أن فدية الطيب، وتغطية الرأس، واللبس، وتقليم الأظافر، كفدية حلق الرأس المنصوصة في آية الفدية.

واختلفوا في المقدار الموجب للفدية من الطيب على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام مالك،والشافعي،وأحمد إلى أنه لا فرق عندهم بين أن يطيب جسده كله أو عضوًا منه، أو أقل من عضو، فكل ذلك عندهم إن فعله قصدًا يأثم به، وتلزمه الفدية[٧].

والقول الثاني:ذهب أبوحنيفة إلى أنه لاتجب عليه الفدية إلا إذا طيب عضوًا كاملاً، مثل الرأس، والفخذ، والساق، فإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة، وهي عندهم نصف صاع من بر أو صاع من غيره، كتمر وشعير[٨].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٥٦/٢).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٣٨٩/١)، وينظر: المدونة (٤١٣/١)، التلقين في الفقه المالكي (٣٨/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٠/٢).

(٣) الحاوي الكبير (٢٢٧/٤)، وينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٩٣/١)، المجموع (٣٧٦/٧).

(٤) العدة شرح العمدة ص١٩٤.

(٥) قال ابن حزم: روينا عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي وقتادة، وطاوس، وعطاء، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

المحلى بالآثار (٢٣٢/٥)، وينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤٠/٥).

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٩٨/٥، ٢٩٩).

(٧) مواهب الجليل (٢٢٨/٤)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٢/٤)، وبدائع الصنائع (١٨٩/٢، ١٩٠)،المجموع (٣٧٦/٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٢/٢).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢١٢/٤)، وينظر: بدائع الصنائع (١٨٩/٢)، بداية المبتدي في فقه فقه الإمام أبي حنيفة ص ٥٠، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٦٠/٧)، شرح فتح القدير (٢٥/٣)، تبيين الحقائق (٥٢/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤٣٠/٥)، أضواء البيان (٥٩/٥، ٦٠).

المطلب الثاني

المسائل المعاصرة في مس المحرم للطيب

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم مس طيب الكعبة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مس طيب الكعبة بغير قصد فلا فدية عليه، واستدلوا بحديث: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وأما إن مسها قاصداً فهل تجب عليه الفدية أو لا؟ اختلفوا علىأقوال:

القول الأول: أن من مس طيب الكعبة قاصداً وهو يابس فلا فدية عليه، وإن مسه وهو رطب يعلق بيده فعليه الفدية وهذا قول الشافعية والحنابلة واختيار اللجنة الدائمة وابن عثيمين.

والقول الثاني: وذهب الحنفية إلى أن من مس طيب الكعبة فعليه الفدية سواء كان عامداً أو غير عامد.

والقول الثالث: أن من مس طيب الكعبة قليلاً كان أو كثيراً عامداً أو غير عامد فلا فدية عليه وهو قول ابن عمر وأنس بن مالك وعطاء ومذهب المالكية.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- ما روي في حديث عبد الله بن عمرم لما سئل النبي ﷺ فيما يلبس المحرم قال:«ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران»[2].

٢- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: بينا رجل واقف مع النبيﷺبعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال:فأوقصته، فقال النبيﷺ:«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين،ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[3].

وجه الدلالة في ذلك: أن نص ابن عمر دل على النهي في لبس ما مسه ورس أو زعفران، ونبه على الكافور والمسك وما في معناهما من الطيب؛ لأنه إذا منع من أدون الطيب، فأعلاه بالمنع أولى، وجملة ذلك أن كل طيب منع منه المحرم، فلا يجوز أن يلبس ثوبًا قد صبغ به أو مسه شيء من الطيب، كالورس، والزعفران[4].

---

(1) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) واللفظ له قال الألباني: صحيح. السنن الصغير للبيهقي (١٢٣/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٦).

(2)مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٩/٣)،مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣/٣)، صحيح مسلم (٨٣٥/٢)، سنن النسائي (١٢٩/٥) وقال الألباني: صحيح.السنن الكبرى للبيهقي (٧٨/٥).

(3) صحيح البخاري (١٧/٣) واللفظ له، مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٩/٤)، مسند الشافعي ص٣٥٧، سنن النسائي (١٩٦/٥) وقال الألباني: صحيح. السنن الكبرى للبيهقي (٥٥٠/٣).

(4) الحاوي الكبير للماوردي (٩٩/٤)، والنوازل في الحج ص٢١٩.

وأن نص ابن عباس دل على أن المحرم ممنوع من قربان الطيب، وذلك لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، فالحي أولى[١].

٣- القاعدة الشرعية: ترك المحظورات مقدم على فعل المأمورات[٢]، ودل عليها قوله ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

وجه الاستدلال في ذلك: أن ترك المحظور مقدم على فعل المأمور إذا تعارضا، هذا إذا كان المأمور به واجبًا فالمستحب من باب أولى وأحرى، ومس الطيب محظور من محظورات الإحرام المؤكدة، وتقبيل الحجر الأسود ومسح الركن اليماني مستحب، فإذا ترتب على فعل المستحب وقوع محظور فإنه يمنع من فعله.

٤- أما التفريق بين اليابس والرطب، فاليابس لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه ولا في ثوبه، أما الرطب فعكس ذلك، ولذ فرق بينهما في الحكم[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة السابقة، وسووا في ذلك بين العامد وغير العامد، ودليلهم على الاستواء في ذلك قول الكاساني فيمن استلم الحجر فأصاب يده من طيبه:إن عليه الكفارة؛ لأنه استعمل الطيب، وإن لم يقصد به التطيب، ووجوب الكفارة لا يقف على القصد[٥].

والجواب على هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن الفدية تسقط مع الخطأ، لأدلة منها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٦]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [٧]، وقوله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٨].

الوجه الثاني: أن الطيب لغير المتعمد تسقط فديته بدليل خاص وهو حديث أبي يعلى بن أمية قال: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق - أو

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٧٥/٢٤)، النوازل في الحج ص٢١٩.

(٢) تكلم أهل العلم على هذه القاعدة، ينظر في مجموع الفتاوى (٨٥/٢٠)، الفوائد لابن القيم ص١٢١.

(٣) صحيح البخاري (٩٤/٩) واللفظ له، مسند الإمام أحمد (٤٩٠/١٣)، سنن النسائي (١١٠/٥) قال الألباني: صحيح.

(٤) النوازل في الحج ص٢٢٠، وينظر في الحاوي (١١٣/٤).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩١/٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٧) سورة الأحزاب، الآية: (٥).

(٨) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) واللفظ له قال الألباني: صحيح. السنن الصغير للبيهقي (١٢٣/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٦).

قال: صفرة -، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبيﷺ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبيﷺوقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم. فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال:كغطيط البكر - فلما سري عنه قال:«أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[١].

وأنه لم يأمره بالفدية مع مسألته عما حصل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعًا، فدل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي والمخطئ واحد.

الوجه الثالث: أن هذا لم يتعمد المخالفة فلا يعتبر عاصيًا بفعله، وغير العاصي لا فدية عليه ولا إثم[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١- ما روي عن جابر عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خرج من الكعبة وصدره أصفر من طيبها وهو محرم[٣].

وجه الاستدلال في ذلك: أن هذا الفعل ورد عن بعض الصحابة منهم ابن عمر وأنس ولم يغسلوه مع علمهم بأن طيب الكعبة له حكمه الخاص[٤].

ويجاب عن ذلك: أن ما ذكر من فعل ابن عمر فهو ضعيف؛ لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي وقال عنه في التقريب: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة اثنين وثلاثين[٥].

وأما ما روي عن أنس فضعيف قال: صالح بن حيان القرشي الكوفي ضعيف من السادسة[٦].

وعلى فرض صحته فيحتمل أن يكون الخلوق لا طيب فيه، وإنما هو من المعصفر ونحوه مما له لون فحسب، أما لو كان فيه مسك أو غيره من الطيب لما تركه أنس لصراحة نهي المحرم عنه[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٥/٣)، صحيح مسلم (٨٣٦/٢)، سنن أبي داود (١٦٤/٢) قال الألباني: صحيح. والمعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية (٢٥١/٢٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٩/٥).

(٢) النوازل في الحج ص٢٢١، وينظر: المغني (٣٩٢/٥)، المجموع (٣٣٨/٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٢٤/٧).

(٣) مسند ابن الجعد ص٣٢٧،مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩/٣).

(٤) النوازل في الحج ص٢٢٢.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص١٩٢، ١٩٣.

(٦) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٤٤٤.

(٧) النوازل في الحج ص٢٢٣.

٢- أن داخل البيت لا يكاد يسلم من مس ذلك الطيب؛ لأنه يستحب له القرب من الكعبة وتقبيل الحجر والمسح على الركنين.

والجواب عن هذا:بأن ترك المحظور وهو الطيب مقدم على فعل المستحب.

المسألة الثانية: حكم مس الصابون المطيب وما في حكمه من المنظفات:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصابون المطيب بالرياحين، والنعناع، ونحوها مما لم يتخذ للتطيب يجوز استعماله، أما إذا كان مطيبًا بما يتخذ للتطيب كالمسك ونحوه فلا يجوز استعماله، وهذا القول هو قول المالكية[١]، وهو الظاهر من فتوى الشيخ ابن عثيمين[٢].

والقول الثاني: أن الصابون المطيب يجوز استعماله كالدهن المطيب إذا كان الصابون هو الغالب فيه، ومن رآه سماه صابونًا، أو يسمى شامبو أو نحو ذلك، ما دام أن الطيب لم يغلب على اسمه، فيجوز استعماله مطلقًا، سواء على وجه التنظف أو نحو ذلك، وإن كان الطيب هو الغالب ومن رآه سماه طيبًا فلا يجوز استعماله، وهو مذهب الحنفية[٣]، وظاهر فتوى الشيخ ابن باز[٤].

والقولالثالث: أن الصابون المطيب لا يجوز استعماله للمحرم مطلقًا بجميع أنواعه كالدهن المطيب، وهو قول أبي حنيفة[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٨].

واستدل أصحاب القول الأولإذا كان مطيبًا بما يتخذ للطيب بأدلة منع الطيب، وقالوا: إن مثل الصابون المطيب أنه لا فرق في الطيب من أن يكون منفردًا أو أن يكون مخلوطًا بغيره.

وأما إذا كان الصابون المعطر بما لا يتخذ للطيب فإنه يجوز استعماله، قالوا: فإذا

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣١١/٣)، وينظر: المدونة (٤١٣/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل (١٥٤/٣، ١٥٥).

(٢) قال ابن عثيمين: فإن كان الصابون مطيبًا فإنه لا يجوز للمحرم أن يتنظف به لا في يديه ولا في رأسه ولا في بقية جسده. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٥٩/٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩١/٢)،الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٣/٢٦، ٣٠٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢٦/١٧، ١٢٧، ١٢٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع بترتيب الشرائع (١٩١/٢).

(٦) ينظر:الأم للشافعي (١٦٥/٢)، الحاوي الكبير (١١٠/٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٨٤/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٦٨/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٧٤/٧).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٨/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٨٠/٣).

(٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢٢٥/٥).

كان مطيبًا بروائح زكية كروائح الفواكه، والرياحين، والنعناع، ونحوها.. فإن هذا لا بأس به، ومما يدل لهذا أن نبات الصحراء والفواكه اتفق العلماء على أن شمها أنه لا بأس به للمحرم، ثم إن هذه لا تسمى طيبًا، ولا يتطيب بها، وشم هذه الروائح لا يوجب فدية عند جميع أهل العلم[١].

واستدل أصحاب القول الثانيبأن من استعمل الصابون المطيب لا يعتبر متطيبًا، ولا يسمى ذلك الصابون طيبًا[٢].

وسئل الشيخ ابن باز عن حكم غسل اليدين بصابون معطر مثل اللوكس أثناء الإحرام؟

فأجاب: لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأنه لا يسمى طيبًا، ولا يعتبر مستعمله متطيبًا، لكن لو ترك ذلك واستعمل صابونًا آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن؛ لقول النبي ﷺ:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣].

واستدل أصحاب القول الثالثبعموم الأدلة التي نهت عن استعمال المحرم للطيب، ومنها:

قول النبيﷺ:«ولا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس»[٤]؛ لأن الزعفران والورس هما من أنواع الطيب، وحديث المحرم الذي وقصته ناقته.

المسألة الثالثة: حكم تناول الطعام والشراب الذي وضع فيه شيء من الزعفران أو غيره من النباتات العطرية:

اتفق عامة أهل العلم على أن الزعفران وغيره من الطيب إذا خلط بمأكول أو مشروب ثم طبخ على النار فذهب لونه وريحه وطعمه، فإنه يجوز للمحرم أكله وشربه ولا فدية في ذلك[٥].

واختلفوا في الطعام أو الشراب الذي وضع فيه زعفران أو غيره من الطيب وبقيت

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٥٩/٢٢)، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢٨٢/٣)،المبدع في شرح المقنع (١٣٥/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٣٠/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢٦/١٧، ١٢٧، ١٢٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢٦/١٧)، وينظر الحديث: مسند الإمام أحمد (٢٣/٢٠)، صحيح البخاري البخاري (٥٣/٣).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٩/٣)، مسند الإمام أحمد (١٣٧/٨)، صحيح البخاري (٣٩/١)، صحيح مسلم (٨٣٥/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٠/٤)،مختصر المزني (١٦٣/٨)،مختصر اختلاف العلماء (٢٣٠/٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٦٠٥/١)،التاج والإكليل (٢٣٠/٤)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٥/٤).

صفاته أو شيء منها، هل يجوز للمحرم تناوله أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزعفران وغيره من الطيب إذا وضع في الطعام، أو الشراب فذهب طعمه وريحه وبقي لونه جاز للمحرم تناوله سواء طبخ أم لا، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واختيار الشيخ محمد بن عثيمين[٣].

والقول الثاني: أن الزعفران وغيره من الطيب إذا وضع في الطعام أو الشراب، فطبخ جاز تناوله، سواء ذهب ريحه أو لا، وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥].

والقول الثالث: أن المحرم لا يستعمل الطعام الذي وضع فيه الزعفران أو غيره من الطيب إذا بقي شيء من صفاته، وهو قول القاسم بن محمد، وجعفر بن محمد، وقول للشافعي[٦].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- ما روي عن ابن عمر قال: لا بأس بالخبيص[٧]والخنشكنانج[٨] المصفر يأكله المحرم[٩].

وجه الاستدلال في ذلك: أن ما ورد عن ابن عمر محمول على ما ذهب ريحه وبقي لونه من الزعفران ونحوه من الطيب.

ورُدَّ بأن أثر ابن عمر فيه ضعف، وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على ذهاب الريح من الخنشكنانج، وحمله على ما ذهب ريحه دون غيره تحكم ظاهر[١٠].

٢-أن العصفر أشهر لونًا من الزعفران ولم يرد فيه الفدية بإيجاب استعماله[١١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١-ما روي عن ابن عمر أنه كان يأكل الْخُشْكَنَانَجِ الأصفر والخبيص وهو محرم

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١١/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٩/٤).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٧/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٩/٢، ٤٣٠).
(٣) مجموع رسائل وفتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٦٠/٢٢).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/٤)،المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٥٤/٢).
(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣١٢/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٥٢/٣).
(٦) النوازل في الحج ص٢١٦، وينظر: الحاوي الكبير (١١٠/٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٥٨/٧)، المجموع شرح المهذب (٢٧٣/٧).
(٧) الخَبِيصُ: الحَلْواءُ المَخْبُوصةُ. لسان العرب (٢٠/٧)، وينظر: مختار الصحاح ص١٩٦.
(٨) الخشكنانج هو: دقيق السميد الفائق يعجن بماء الورد المطيب. ينظر: التذكرة الحمدونية لابن حمدون(١٢٤/٩، ١٢٥).
(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩٣/٥).
(١٠) النوازل في الحج ص٢١٢.
(١١) الحاوي الكبير (١١١/٤).

ويوضحه ما ورد عن طاوس وعطاء أنهما كانا لا يريان بأسًا بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: ما مسته النار فلا بأس به[١].

٢- أن القصد بهذا الطعام التغذي لا التطيب؛ لأن الزعفران ونحوه في الأصل لا يتغذى به، وإنما جعل تبعًا للطعام بخلاف ما لة أكل الزعفران ونحوه بدون طعام[٢].

٣- أن النار غيرت الطيب وصار طعامًا بعد أن كان طيبًا، فكان الطبخ مؤثرًا فيه دون ما سواه[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١- أن الاستمتاع به والترفه به حاصل من حيث المباشر فأشبه ما لو كان نيئاً[٤].

٢- أن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية[٥].

٣-أن لون الزعفران مقصود كطعمه، ولأن بقاء لونه دليل على بقاء رائحته، وإن خفي[٦].

مما سبق يتضح أن الراجح –والله أعلم –هو القول الأول أن الزعفران وغيره من الطيب إذا وضع في طعام أو شراب فذهب ريحه جاز للمحرم تناوله، سواء طبخ أم لا، وذلك لقوة أدلته.

المسألة الرابعة: حكم استخدام معجون الأسنان:

قال ابن قدامة:أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب[٧].

فينظر في معجون الأسنان: إذا خلا من الطيب فلا حرج من استعماله؛ لأن ما يوضع فيه عادة هو نكهة لها رائحة محببة للنفس وليست مما يتطيب به الإنسان، وسئل عنه الشيخ ابن عثيمين فأجاب:وأما معجون الأسنان فلا بأس به؛ لأن رائحته ليست رائحة طيب، ولكنها رائحة زكية ونكهة طيبة، وكذلك الصابون لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس طيبًا ولا مطيبًا، ولكن فيه رائحة زكية طيبة [٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦/٣)، المغني لابن قدامة (٢٩٧/٣).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٤/٤).
(٣) الذخيرة للقرافي (٣١٢/٣).
(٤) المغني (١٥٠/٣).
(٥) المغني (١٥٠/٣).
(٦) الحاوي الكبير (١١٠/٤).
(٧) المغني لابن قدامة (٢٩٣/٣).
(٨) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٥٤/٢٢، ١٥٥)، (١٨٩/٢٤، ١٩٠).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
أهم نتائج البحث التي توصلت إليها كما يلي:

١٥-المراد بالمس هو اللمس والإفضاء باليد من غير حائل.
١٦-المراد بالإحرام نية الدخول في النسك.
١٧-ضابط الطيب هو ما اتخذه الناس طيبًا من أي نوع كان.
١٨-الطيب من محظورات الإحرام في البدن والثوب وقدأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب.
١٩-الراجح جواز الطيب قبل الإحرام في البدن رجلاً أو امرأة.
٢٠-الراجح هو عدم جواز تطييب ثياب الإحرام قبل الإحرام.
٢١-لا خلاف بين أهل العلم في تحريم تطييب المحرِم لثيابه بعد الإحرام.
٢٢-من فعل شيئًا من محظوراتِ الإحرام ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، ومن ذلك مس الطيب.
٢٣-الراجح هو القول بتحريم تعمد شم المحرم للطيب.
٢٤-إذا تطيب المحرم عمداً فعليه الفدية وهذا باتفاق المذاهب الفقهية، فيُخيَّرُ بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين – لكل مسكين نصف صاع - أو ذبح شاة.
٢٥-ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن مس طيب الكعبة بغير قصد فلا فدية عليه، وأما إن مسها قاصداً فهل تجب عليه الفدية أو لا؟ اختلفوا على أقوال.
٢٦-اختلف العلماء في مسألة مس المحرم للصابون المطيب على أقوال.
٢٧-الراجح أن الزعفران وغيره من الطيب إذا وضع في طعام أو شراب فذهب ريحه جاز للمحرم تناوله، سواء طبخ أم لا.
٢٨-معجون الأسنان إذا خلا من الطيب فلا حرج من استعماله.

فهرس المراجع

١.الأحكام الفقهية وأدلتها الشرعية على مذهب السادة الحنفية، دار الكتب العلمية.

٢.اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هبيرة، المحقق: السيد يوسف أحمد، ط. دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣.اختلاف الفقهاء، أضواء السلف.

٤.إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته، مكتبة العبيكان.

٥.الأساس في السنة لسعيد حوى (المتوفى ١٤٠٩هـ)، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦.الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط. مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر.

٨.الأم للشافعي، دار المعرفة.

٩.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي الطبعةالثانية.

١٠.أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الكتب العلمية.

١١.الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) لعبد الفتاح حسين، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢.إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة.

١٣.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

١٤.بحر المذهب للروياني(ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٥.بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث.

١٧.بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية.

١٨.بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

١٩.البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠.البيان في مذهب الشافعي، دار المنهاج جدة.

٢١.البيان والتحصيل دار الغرب الإسلامي.

٢٢.تاج العروس، دار الهداية.

٢٣.التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية.

٢٤.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية.

٢٥.التجريد للقدوري(المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط. دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦.تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (٧٦٢هـ - ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ط. دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٧.تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب للبُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط. دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨.تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٩.التذكرة الحمدونية لابن حمدون، دار صادر.

٣٠.التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، ط. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١.التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد لأبي يعلى الفَرَّاء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٢.تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط. دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

٣٣.التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤.التمهيدلابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، وزارة الأوقاف المغربية.

٣٥.التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦.تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي.

٣٧.التهذيب في اختصار المدونة، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٣٨.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، بتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٩.التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط. عالم الكتب القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٠.تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي الخليل، ط. دار الكتب العلمية.

٤١.جمهرة اللغة، دار العلم للملايين.

٤٢.الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية.

٤٣.حاشية ابن عابدين ط. دار الفكر، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤.حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي.

٤٥.حاشية الجمل على شرح المنهج، ط. دار الفكر.

٤٦.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار الفكر، وطبعة عيسى الحلبي بمصر.

٤٧.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤٨.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر،وطبعة دار المعرفة.

٤٩.حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر.

٥٠.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، وطبعة دار الفكر.

٥١.حجة الوداع لابن حزم، بيت الأفكار الدولية.

٥٢.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم ط. السعادة، سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥٣.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة.

٥٤.حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، دار الكتب العلمية.

٥٥.درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

٥٦.الدين الخالص للسبكي، تحقيق أمين محمود خطاب، ط. المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥٧.الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي.

٥٨.رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدينالحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط. دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. وطبعة دار إحياء التراث العربي.

٥٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٠.زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة.

٦١.السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٦٢.سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

٦٣.سنن أبي داود (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط.المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط. مؤسسة الرسالة.

٦٤.سنن الترمذي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي.

٦٥.سنن الدارقطني(المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط.مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٦.السنن الصغير للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦٧.السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية.

٦٨.السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة.

٦٩.شرح الزرقاني. طبعة دار الفكر.

٧٠.شرح الزركشي، دار العبيكان.

٧١.شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي، دمشق.

٧٢.شرح العمدة في الفقه لابن تيمية مكتبة العبيكان.

٧٣.الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٤.الشرح الممتع لابن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٧٥.شرح المنهاج مع حاشية قليوبي، طبعة مصطفى الحلبي، بمصر.

٧٦.شرح النووي على مسلم (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٧.شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية.

٧٨.شرح زروق على متن الرسالة أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط. دار الكتب العلمية، يروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧٩.شرح صحيح البخاري لابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٠.شرح عمدة الفقه لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد.

٨١.شرح فتح القدير، دار الفكر. وطبعة دار صادر.

٨٢.شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر.

٨٣.صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية.

٨٤.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين.

٨٥.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة.

٨٦.صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

٨٧.صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.

٨٨.طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.

٨٩.طلبة الطلبة، المطبعة العامرة.

٩٠.العدة شرح العمدة عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، تحقيق: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩١.العزيز شرح الوجيز الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٢.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د حميد بن محمد لحمر، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٣.العناية شرح الهداية، دار الفكر، دار الكتب العلمية.

٩٤.العين، دار ومكتبة الهلال.

٩٥.غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة.

٩٦.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

٩٧.الفائق في غريب الحديث والأثر، دار المعرفة.

٩٨.فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين، دار الثريا.
٩٩.فتاوى الحج لابن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط. دار بن القيم.
١٠٠.فتاوى اللجنة الدائمة ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
١٠١.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
١٠٢.فتح العزيز بشرح الوجيز الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٠٣.فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر.
١٠٤.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر.
١٠٥.الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد.
١٠٦.الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، ط. دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
١٠٧.فقه السنة، دار الكتاب العربي.
١٠٨.الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية.
١٠٩.الفواكه الدوانيللنفراوي(المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١٠.الفوائد لابن القيم، دار الكتب العلمية.
١١١.القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، تأليف:سعدي أبو جيب، ط.دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة:تصوير ١٩٩٣م، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١١٢.القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة.
١١٣.القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المكتبة العصرية.
١١٤.القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ط. دار ابن حزم، بيروت.
١١٥.الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية.
١١٦.الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة.
١١٧.كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
١١٨.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير.

١١٩.كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية.

١٢٠.اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي.

١٢١.لسان العرب، طبعة دار صادر.

١٢٢.المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية.

١٢٣.المبسوط للسرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٢٤.المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٢٥.مجلة البحوث الإسلامية، ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٢٦.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية.

١٢٧.مجموع الفتاوى لابن تيمية ط. مجمع الملك فهد.

١٢٨.المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

١٢٩.مجموع فتاوى ابن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٣٠.مجموع فتاوى ابن عثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣هـ.

١٣١.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن تيمية الجد، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٣٢.المحكم والمحيط لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٣.المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط. دار الفكر – بيروت.

١٣٤.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٥.مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٦.مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، دار البشائر.

١٣٧.مختصر الإنصاف والشرح الكبير، مطابع الرياض.

١٣٨.مختصر المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ط.دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣٩.مختصر خلافيات البيهقي، مكتبة الرشد.

١٤٠.المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة.

١٤١.المدونة، دار الكتب العلمية.

١٤٢.مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٣.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت.

١٤٤.المسالك في المناسك لأبي منصور الكرماني بتحقيق الشيخ الشريم، دار البشائر.

١٤٥.المسائل التي اختلف فيها أئمة الحنفية الثلاثة في فقه العبادات، دار الكتب العلمية.

١٤٦.مستخرج أبي عوانة (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤٧.مسند ابن الجعد، ط. مؤسسة نادر.

١٤٨.مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر.

١٤٩.مسند أحمد، طبعة الرسالة.

١٥٠.مسند الشافعي، دار الكتب العلمية.

١٥١.مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد.

١٥٢.مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٣.المعجم الأوسط للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين – القاهرة.

١٥٤.المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٥٥.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.

١٥٦.المعجم الوسيط، دار الدعوة.

١٥٧.معجم ديوان الأدب، ط مؤسسة دار الشعب.

١٥٨.معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٩.معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

١٦٠.معرفة السنن والآثار للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط. جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦١.المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

١٦٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦٣.المغني في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، وطبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١٦٤.من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز.

١٦٥.مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، مكتبة الأمة.

١٦٦.منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.

١٦٧.المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٦٨.مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وطبعة دار عالم الكتب.

١٦٩.الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل.

١٧٠.موسوعة المسائل الفقهية الميسرة، دار الفكر.

١٧١.موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، دار الغرب الإسلامي.

١٧٢.نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب العلمية.

١٧٣.نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٧٤.نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج.

١٧٥.النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، المكتبة العلمية.

١٧٦.النوازل في الحج ، ط. دار التوحيد، الرياض.

١٧٧.نيل الأوطار، دار الحديث، وطبعة دار الكتب العلمية.

١٧٨.الهداية على مذهب الإمام أحمدأبو الخطاب الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٩.الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط. دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.